يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بان المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لان له حبس وفي الثمن الاستقلال باخذ المبيع بخلاف البايع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شانه وايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما ياتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى اصدات المعين ما يؤيد ذلك **ويجب فى** الغايب ولا يجب دفعها فى **الحال عن الغايب الا ان قدر عليه** بان سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال فى صندوقه ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان سايرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمده هنا في قولهما فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه وقضية قوله فى الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك اقرب البلاد اليه واذن له الامام فى النقل اما فى غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكيل فورا فى اخراجها ببلد المال ولا يتكل على اخذ القاضى والساعى لها من المال لانه يمتنع على القاضى اخراج زكاة الغايبين على ما ياتى وبه رد القرى قول الاذرعى انه ياخذها **والا** يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف او انقطاع خبر او للشك فى سلامته **فكمغصوب** فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا والذى يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغايب بمستحقى محل الوجوب لا التمكن **والدين ان كان معشرا او ماشية** لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه **او كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة** فيه لان علتها فى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهى حاصلة ولان للمكاتب اسقاطه متى شاء وقضية كلامهم فى مواضع ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة

المكاتب

المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم **او عرضا** للتجارة **او نقدا فكذا فى القديم** لا يجب فيه لانه غير ملكه **وفى الجديد ان كان حالا** ابتداء او انتهاء **وتعذر اخذه لاعسار وغيره** كمطل او غيبة او جحود ولا بينة **فكمغصوب** فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو فى الذمة فثابت حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه **وان تيسر** بان كان على مقر ملى باذل او جاحد به بينة او يعلمه القاضى **وجبت تزكيته فى الحال** وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلامهم جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه **او مؤجلا** ثابتا على ملى حاضر **فالمذهب انه كمغصوب** فلا يجب الدفع الا بعد قبضه **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** كغايب يسهل احضاره ويرد قياسا بقوله يسهل احضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسياتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحق من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف ان له مثلا بل انه يستحق قبضه قال السبكى وهو اوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالاعيان وبحث السبكى ايضا انه ينبغى للحاكم اذا غلب على ظنه ان الداين لا يودى الزكاة مما يقبضه ولا اداها قبل ان ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر عن زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط **ولا يمنع الدين** الذى فى ذمة من بيده نصاب فاكثر مؤجلا او حالا لله تعالى او لادمى **وجوبها** عليه **فى اظهر الاقوال** لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثانى يمنع مطلقا **والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد** المضروب وغيره ومنه الركاز **والعرض** وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يودى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها

Copyright © King Saud University